نظام الإفراج المشروط بين قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري في الجزائر

The title of the intervention: The conditional release system between the penal code and the military justice law in Algeria

د/ عائشة عبد الحميد

جامعة الشادلي بن جديد، الطارف – الجزائر

الملخــص:

إن التجريم والعقاب هما أساس النظام القانوني الجنائي بأسره ، فإذا كان التجريم يهدف إلى تحديد الأفعال المنهي عنها أو الواجب إتيانها، فإن العقاب هو الشق الجزائي المقدر والملائم للتوقيع على كل من يقوم بانتهاك أو مخالفة الأوامر المحظورة قانونا، لذا يعد التجريم والعقاب هما عماد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

فالأصل في التشريعات الجنائية هو العقاب من خلال العقوبات السالبة للحرية والاستثناء هو إعادة إدماج المحبوسين في الحياة العادية من خلال عقوبة خدمة النفع العام وكذا الإفراج المشروط.

يقصد بإعادة إدماج المحبوسين ، إبعاد الجاني عن الإجرام ومحيطه ، ولما كان الحبس هو الجماعة الرسمية المتعددة الاختصاصات في هذا المجال، فإن تواجد هذا الأخير ضمنها من شأنه أن يعمق فجوة الإجرام، ويكون هذا الإدماج من خلال آليتين رئيسيتين هما: آلية نظام الإفراج المشروط وكذا آلية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

قرر المشرع الجزائري قانون خاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهو القانون رقم 05-04[1] المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم بموجب القانون 18-01، المؤرخ في

[1]- القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، 2005.

30 جانفي 2018، فقد أضاف فيه المشرع فصل رابع بعنوان:" الوضع تحت الرقابة الإلكترونية "، ضمن المواد من 150 إلى 150 مكرر 16 منه .

ففي ضوء الفكر العقابي الحديث أصبح القانون والعدالة يهيمنان على مرحلة تطبيق العقوبات ذلك أن المحاكمة الجزائية لا تنتهي بمجرد صدور الحكم بسجن المتهم إذ تعتبر العقوبة منذ لحظة الصدور على المجرم مرحلة جديدة بالنسبة للمحكوم عليه وبالنسبة للمجتمع، فقد تكون هذه المرحلة ابتداءا لحياة أفضل وإما ابتداءا لحياة أشد انحرافا في المستقبل، ولمواجهة هذا الإشكال وهذه المرحلة من حياة الشخص المذنب المحكوم عليه، وفي سبيل تأمين علاج أفضل للمحكوم عليه وتحصنه بمؤهلات شخصية ومهنية تشكل درعا واقيا له في المستقبل تحول دون عودته للانحراف مجددا، فقد سعت التشريعات العقابية الحديثة ومنها التشريع العقابي الجزائري إلى إيجاد بدائل للعقوبة وأساليب معاملة حديثة بهدف إعادة تأهيل المحكوم عليه وتعديل طباعه حتى يتكيف من جديد مع المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الإفراج المشروط – قانون السجون – قانون القضاء العسكري – القانون الجزائري – السياسة العقابية.

Abstract:

Criminalization and punishment are the basis of the entire criminal legal system, so if the criminalization aims to determine the acts that are prohibited or must be performed, then the punishment is the appropriate and appropriate part of the penalty for anyone who violates or violates the orders that are legally prohibited, so criminalization and punishment are the pillar of the principle Legitimacy of crimes and penalties.

The basic principle in criminal legislation is punishment through penalties depriving freedom and the exception is the reintegration of detainees into normal life through the punishment of public utility service as well as conditional release.

The reintegration of the detainees means the removal of the perpetrator from the crime and his surroundings, and since imprisonment is the official multi-disciplinary

group in this field, the presence of the latter within it would deepen the crime gap, and this integration will be through two main mechanisms: the conditional release system mechanism and also the mechanism The application of the labor penalty for public benefit.

The Algerian legislature has decided a law on the organization of prisons and the social reintegration of prisoners, which is Law No. 05-04 of February 06, 2005, amended and supplemented by Law 18-01 of January 30, 2018, in which the legislator added a fourth chapter entitled: “Situation under electronic surveillance” Within Articles 150 to 150 bis 16 thereof.

In light of modern punitive thought, law and justice have come to dominate the stage of applying penalties, because the criminal trial does not end with the issuance of the sentence of imprisonment for the accused, as the punishment from the moment of issuance of the criminal is considered a new stage for the convicted person and for society, this stage may be the beginning of a better life or the beginning of life More deviating in the future, and to face this problem and this stage in the life of the convicted guilty person, and in order to secure better treatment for the convicted person and fortify him with personal and professional qualifications that constitute a protective shield for him in the future that prevents him from returning to delinquency again, modern penal legislation, including the Algerian penal legislation, has sought Finding alternatives to punishment and modern methods of treatment with the aim of rehabilitating the convicted person and modifying his character so that he is adapted again to society.

key words: Parole - Prisons Law - Military Justice Law - Algerian Law - Punitive Policy.

مقدمة:

حيث يعتبر العقاب هو الجزاء الذي يقرره القانون لمكافحة الجريمة وإعادة تأهيل وإصلاح الجناة، وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال اتجاه السياسة الجنائية الحديثة في مجال السياسة العقابية للحد من الجريمة وإعطاء فرصة لإصلاح المحبوس.

ففي ظل تبني المشرع الجزائري لنظام الإصلاح العقابي سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها وهذا تجسيدا لتطبيق القانون رقم 05-04 لعام 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس.

إذا كان الحبس عقوبة سالبة للحرية النموذج الأمثل للعقاب في التشريعات الجنائية الحالية، إلا أن هذا لا يعني تحقيق أغراض العقاب في السياسة الجنائية الحديثة والمتمثل في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله كأهم سبل مكافحة الإجرام والعودة إليه.

تعد الجزائر من بين الدول التي سنت شرائع وقوانين خاصة بالسجن والسجناء ، تطبيقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرتها الأمم المتحدة ، وتطبيقا للميثاق العالمي لحقوق الإنسان، حيث يعود أو تنظيم يتعلق بالسجون وإعادة التربية في الجزائر إلى سنة 1972، والذي تضمنه نص الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 16 فيفري 1972.

حيث تلعب السجون والمؤسسات العقابية في الجزائر دورا هاما في عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث تعد عملية إدماج المحبوسين وتأهيلهم من الأهداف التي يسعى إليها المشرع وبهذا لتفادي عودتهم إلى ارتكاب الجريمة من خلال آلية الإفراج المشروط، وكذا آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديدة في ظل القانون رقم 18-01.[1]

نتناول الموضوع بالمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، حيث يستلزم الموضوع مقارنة بين الإفراج المشروط ضمن نظام القانون العقابي الجزائري وقانون القضاء العسكري، والتساؤل الجوهري الذي يطرح في هذا السياق، هل نجحت الجزائر من خلال سياستها العقابية، في تطبيق الإفراج المشروط ضمن منظومتها العقابية، مقارنة بقانون القضاء العسكري، وما هي الأحكام الخاصة بهذا الأخير؟

[1]- القانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 2018/05.

نتناول الموضوع من خلال نقطتين أساسيتين:

- **أولا:** نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري.
- **ثانيا:** الإفراج المشروط في قانون القضاء العسكري.

أولا– نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري:

إن نظام الإفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية.

ومصدر هذا الإجراء أو النظام هو القانون 04/05 ضمن المواد من 134 إلى 150 منه. ومعنى الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك ليوقع عليها ويتعهد باحترامها وعدم الإخلال بها، وهو بذلك يعتبر في حالة إفراج مقيدة قانونا.

1– الإفراج المشروط العادي:

بتصفح المواد المشار إليها أعلاه يتضح جليا بأن الإفراج المشروط يتضمن أكثر من نوع والذي يمكن تقسيمه على النحو التالي:

- **الأول:** الإفراج المشروط (العادي).
- **الثاني:** الإفراج المشروط (الصحي).
- **الثالث:** الإفراج المشروط الاستثنائي).

أما عن النوع الأول أي الإفراج المشروط والذي أسميته بالعادي تمييزا له عن باقي الأنواع، فهو الإفراج عن المحبوس بتوافر مجموعة من الشروط القانونية وإليها الشروط الموضوعية، وهي شروط قبلية، كما عليه أن يتعهد باحترام مجموعة من الشروط أيضا، وهي الشروط البعدية.

أ– شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط (عموما):

يتعين على الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط القانونية والموضوعية على النحو التالي:

- **بخصوص الشروط القانونية:**

لقد حددت المادة 134 من القانون 04/05[1] شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط لأي نوع كان مما سبق الإشارة إليه كما يلي:

1- حسن السيرة والسلوك والمقصود بذلك ألا يأتي المحبوس المرشح للاستفادة من هذا الإجراء أي شيء مما يخالف نظام المؤسسة العقابية، وأن يتمتع بالخلق الحسن مع الكافة دون استثناء.

2- إظهار ضمانات جدية للاستفادة ، والمقصود بذلك أن يشارك المحبوس في أي تكوين مهني أو حرفي أو تعليم، يتوج في النهاية بشهادة تسمح له بالاندماج مرة أخرى في مجتمعه ممات يثبت أولا وأخيرا أن المعني أصبح أهلا لتحمل مسؤوليته خارج أسوار المؤسسة، وبالتالي إمكانية إفادته بالإفراج المشروط دونما حرج.

3- أن يقضي فترة الحبس المحددة كفترة اختبار[2]، على أن فترة الاختبار هذه تختلف من محبوس لآخر حسب الأحوال مما يجعلنا نفصلها على النحو التالي:

1- بالنسبة للمحبوس المبتدئ:

فوفقا للفقرة الثانية من المادة 134 أعلاه، فإن فترة الاختبار يجب ألا تقل عن النصف أي نصف العقوبة المقررة حكما، وحتى يتضح الأمر نورد المثال التالي:

[1]- القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12 لسنة 2005.

[2]- سائح شنقوفة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 116.

– محبوس مبتدئ الإجرام، محكوم عليه بـ (04) سنوات حبسا أو سجنا الأمر سيان إذ لا فرق بين المحكوم عليه في جناية أو جنحة، أو حتى مخالفة فإن فترة الاختبار المطلوبة قانونا هي عامان (02) على اعتبار نصف العقوبة.

1- **بالنسبة للمحبوس المعتاد:**

بالرجوع إلى المادة أعلاه في فقرتها الثالثة، نجد أن فترة الاختبار هي (3/2) ثلثا العقوبة المحكوم بها عليه، بغض النظر عن كونها جنحة أم جناية أو حتى مخالفة.

2- **بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد:**

لقد حددت المادة (134) الفقرة الرابعة من القانون 04/05 فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد بـ (15) سنة.

يستفاد من ذلك أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد بإمكانه أن يقدم طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروع أمام الجهة المختصة حسبما سيأتي بيانه لاحقا.

مع الإشارة إلى أن الفترة المستفاد منها في إطار العفو الرئاسي تعتبر كعقوبة مقضاة بغض النظر عن مدة الحبس أو صنف المحبوس (مبتدئا – معتادا – عقوبة طويلة – قصيرة – ذكرا – أنثى –مواطن – أجنبي)، هذا ما ذهبت إليه الفقرة (5) من المادة السابق ذكرها.

– **بخصوص الشروط الموضوعية:**

كما العادة، نقول بأن الشروط الموضوعية ليست مقننة، إنما هي مستوحاة من واقع حال المحبوس، وهي ملاحظات تثار بشأن المحبوس وتدون ضمن بطاقة السيرة والسلوك الخاصة به، ليلجأ إليها عند الحاجة من ضمنها عدم احترام زملاء الإقامة وموظفي المؤسسة العقابية، عدم الاستجابة لأوامر المسئولين استعمال العنف مع الزملاء ... الخ

أ- صلاحية قاضي تطبيق العقوبات بخصوص الإفراج المشروط:[1]

لقد حددت المادة (141) من قانون تنظيم السجون مدة (24) شهرا كحد أقصى لصلاحية قاضي تطبيق العقوبات، وهو مجال صلاحياته بمعنى:

أن قاضي تطبيق العقوبات ملزم بالبت في طلبات المحبوسين الرامية إلى الاستفادة من نظام الإفراج المشروط التي تساوي أو تقل مدتها عن المدة أعلاه فقط.

وبالمفهوم المخالف للنص فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يمكن له الفصل في ما عدا ذلك من الطلبات، أي تلك التي تتجاوز مدة الحبس المتبقي فيها لأكثر من ذلك أي 24 شهرا لأنها تعتبر في حكم الخروج عن الصلاحية القانونية في هذا المجال.

أ- الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط:

لقد حدد المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر في 2005/06/05 الوثائق الضرورية لتشكيل ملف الإفراج المشروط على النحو التالي:

1- الطلب أو الاقتراح:

لمقصود بالطلب هو ذلك الذي يحرره المحبوس أو وليه أو محاميه حسب الأحوال، فيما الاقتراح هو الذي يتقدم بها إما مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات أمام اللجنة بغرض الإفراج عن المحبوس طبقا لما يقرره القانون.

2- الوضعية الجزائية:

الوضعية الجزائية هي مطبوع يتواجد على مستوى المؤسسة تحتوي على كل البيانات الخاصة بالمحبوس، ابتداء من هويته مرورا بالجرم المرتكب وما إذا كان قد حوكم أم لا يزال وتاريخ دخوله الحبس وتاريخ خروجه وما إذا كان قد استفاد من العفو أم لا، وهكذا.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 17 ماي 2005، يتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 34 لسنة 2005.

3- صحيفة السوابق القضائية رقم (02):

الصحيفة هذه الغرض منها معرفة ما إذا كان المعني مبتدئا أم معتادا للإجرام.

4- نسخة من الحكم والقرار:

الغرض من تقديم هذه الأحكام والقرارات معرفة الأعباء الملقاة على عاتق المحبوس من غرامة ومصاريف قضائية وتعويضات مادية.

5- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف:

هذه الشهادة الغرض منها معرفة ما إذا كان المعني محكوما عليه نهائيا أم لا، لأنه لوم لم يكن محكوما عليه نهائيا فإنه لن يستفيد من الإفراج المشروط.

6- **ملخص وقائع الجريمة:** وذلك لمعرفة الجم المرتكب وظروفه.

7- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة: وهذه تفيد تبرئة المعني مما قد يكون في ذمته تجاه خزينة الدولة.

8- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها:

وهذه الغرض منها معرفة ما إذا كان المحبوس قد نفذ ما حكم به عليه ضمن الحكم الجزائي، وبالتالي إبراء ذمته تجاه الضحية أو الطرف المدني حسب الأحوال.

9- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

وهذا بغرض الاطلاع على ما قام به المحبوس داخل المؤسسة من مختلف الأنشطة كتقديم خدمات للمؤسسة – المساهمة في تدريس المحبوسين أو تكوينهم – المشاركة في الدراسة والامتحانات على مختلف أنواعها، وهكذا.

وفضلا عما سبق فإن الواقع فرض تقديم بعض من الوثائق هي من الأهمية منها:

– شهادة إقامة المحبوس، وهذه الهدف منها معرفة مكان تواجده بعد الإفراج عنه لتسهيل مسألة متابعته ومراقبته واستدعائه عند الحاجة.[1]

ب– الجهة المعنية بتشكيل ملفات الإفراج المشروط:[2]

إن الجهة المختصة بتشكيل ملفات إعادة الإدماج بما في ذلك ملفات الإفراج المشروط، هي مصلحة إعادة الإدماج، وهذه الأخيرة تعمل في هذا المجال تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، إثر ذلك يتم تحديد جلسات نظر هذه الملفات من قبل هذا الأخير.

ت– كيفية عمل لجنة تطبيق العقوبات:

قبل اتخاذ إجراء في هذا الخصوص يتعين القيام بما يلي:

1- جدولة الجلسة، هذه الجدولة يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية المعنية، ويبلغ الأعضاء المعنيين بالجلسة للحضور بتاريخ انعقادها.

2- حينها تتم دراسة كافة الملفات المطروحة أو المجدولة بما في ذلك ملفات الإفراج المشروط.

3- يتداول أعضاء اللجنة في الملفات المعروضة ، ومتى تأكد لها توافر مجمل الشروط أصدر قاضي تطبيق العقوبات ما يسمى (مقررة الإفراج المشروط).

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 17 ماي 2005، يتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 34 لسنة 2005.

[2]– فيما يخص طلب الإفراج المشروط هو عبارة عن الوثائق الأساسية، تم حصرها بموجب التعليمة رقم 945/2005، المؤرخة في 03 ماي 2005 الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

غير أنه في حالة اختلاف أعضاء اللجنة على الإفراج عن المحبوس ، فإن إجراءات التصويت تتم بينهم، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس والذي هو قاضي تطبيق العقوبات إن إيجابيا أم سلبيا.

4- يتولى أمين لجنة تطبيق العقوبات تبليغ النائب العام بالمقررات التي أصدرها قاضي تطبيق العقوبات فور توقيعها.

5- وبعد مضي مدة الطعن القانونية الممنوحة للنائب العام والتي هي (08) تتضح الرؤية بخصوص تلك الملفات على النحو التالي:

* قد يطعن النائب العام في المقررات التي أصدرها قاضي تطبيق العقوبات جملة أمام لجنة تكييف العقوبات، حينها لن يتمكن أي محبوس من مغادرة المؤسسة، على اعتبار أن الطعن ذو أثر موقف، ومن ثم يصبح الانتظار سيد الموقف بالنسبة للجميع.

مع الإشارة إلى أن لجنة تكييف العقوبات يتعين عليها البت في الطعن المقدم أمامها خلال مدة (45) يوما من تاريخ الطعن، على أن عدم البت خلال المدة المذكورة يعتبر رفضا للطعن ، أي تصبح مقررة الإفراج المشروط في حل من طعن النائب العام، ومن ثم توقع مقررة الإفراج المعنية والسماح للمحبوس بالمغادرة حيث يجب.

* قد يطعن في بعض الملفات في حين يصرف النظر عن الباقي في هذه الحالة:

أ- يبقى المحبوس المطعون في مقررته في حالة انتظار إلى غاية البت في الطعن المقدم من قبل النائب العام من طرف لجنة تكييف العقوبات حسبما تقدم.

ب- توقع مقررات الإفراج المشروط فيما يتعلق بالملفات التي تم صرف النظر عنها من قبل النائب العام، لتطبق في جانبه الإجراءات الموالي ذكرها للبند (3) أدناه.

* قد لا يطعن في أي ملف، وفي هذه الحالة يوقع قاضي تطبيق العقوبات مقررات وكذا رخص الإفراج المشروط.

– إثرها يغادر المحبوس المفرج عنه بشرط إلى حيث يقيم دونما أي عائق يذكر فقط يتعين عليه الالتزام بما يلي:[1]

- الالتزام بالشروط المدونة في المقررة وكذا رخصة الإفراج.
- التوجه إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات حيث يقيم.
- التوجه إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات حيث يقيم المحبوس إذا كان هذا الأخير يقيم خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات الذي منحه الإفراج المشروط.

– الآثار المترتبة عن الاستفادة من نظام الإفراج المشروط:

هنا يتعبن التمييز بين احتمالين اثنين على النحو التالي:

- **احتمال الاستفادة الفعلية من الإفراج المشروط:**

يترتب عن الاستفادة من الإفراج المشروط ما يلي:

1–يتوجه المحبوس حيث يريد حرا طليقا.

2–احترام الشروط المدونة ضمن المقررة وكذا رخصة الإفراج المشروط.

3–الالتزام بالحضور الدوري أمام قاضي تطبيق العقوبات في الوقت الذي يحدده هذا الأخير.

4–عدم مغادرة مكان تواجده إلا بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات، وبطلب مكتوب ومسبب على أن يحدد فيه المكان والزمان والمهمة.

5–في حالة إخلاله بأي شرط مما ذكر في مقررة الإفراج، كأن يمتنع عن المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات دون مبرر أو سابق إعلان، أو يأتي جريمة لاحقة. تلغي هذه الأخيرة ويعاد المعني إلى المؤسسة حيث كان.

[1] – فريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2012، ص12.

6-تعتبر المدة التي قضاها المحبوس أثناء الإفراج عليه كأنها عقوبة مقضية، أما ما تبقى منها فيتعين عليه استكمالها وفقا لوضعيته الجزائية الجديدة.

- **احتمال رفض طلب الاستفادة من الإفراج المشروط:**

في حالة ما إذا ما تم رفض طلب الإفراج المشروط لأي سبب كان لا يمكن للمحبوس أن يعيد طلب دراسة ملفه إلا بعد مضي (03) أشهر من تاريخ الرفض والمقصود بالرفض هنا حالتين:

1-كون الملف تم رفضه أساسا من قبل لجنة تطبيق العقوبات.

2-كون الملف تم قبوله من طرف لجنة تطبيق العقوبات، غير أن النيابة طعنت فيه وتم قبول طعنها، وبالتالي رفض على مستوى لجنة تكييف العقوبات.

ففي هاتين الحالتين لا يمكن إعادة طرح الملف لدراسته إلا بعد مضي المدة القانونية المذكورة آنفا.[1]

1- الإفراج المشروط لأسباب صحية:

لقد أولى المشرع عناية خاصة بالمحبوسين عموما والمرضى منهم خصوصا وذلك ما يتجلى من خلال القسم الثاني من القانون رقم 04/05 حيث تناول وبشكل لا يدع أي مجال للشك مسألة الرعاية الصحية للمحبوس.

ذلك أنه حدد له المواد من 57 إلى 65 تتناول في مجملها كل الرعاية الصحية والطبية دون منازع، وذلك أمر طبيعي لأنه لا يعقل بأي حال أن يلقى بإنسان ما في مكان ما دون تفقده أو مراعاة حاجياته، لاسيما إذا كان وضعه على شاكلة المحبوس، ولما كان هذا الأمر يتعلق بالمحبوس الصحيح فمن باب أولى أن يراعى المريض منهم بصفة أكثر جدية وهو ما ذهب إليه المشرع في باب الإفراج المشروط حيث قرر أن المحبوس المريض بدوره له الحق في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

فها هي المواد 148-149-150 من القانون أعلاه تعطي هذا الحق للمحبوس على النحو التالي:

[1]- بياح إبراهيم، الإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، مارس 2018، ص174.

من خلال دراسة المواد المشار إليها أعلاه يتضح أن المحبوس المريض من حقه الاستفادة من الإفراج المشروط، وبشروط أقل حدة من تلك المفروضة على المحبوس العادي.

فالمادة 148 منه تعفي المحبوس المريض من شرط أداء فترة الاختبار فقررت أنه ودون مراعاة لأحكام المادة 134 السابق دراستها، فإنه يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا والمصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة والتي من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية، أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

والملاحظ هنا أن المشرع أعطى هذه الصاحية لوزير العدل وهو ما يؤكد اهتمام المشرع بهذه الشريحة من المحبوسين.

أ- شروط الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية:

لم يترك المشرع باب الاستفادة من هذا الإجراء مفتوحا على مصراعيه، بحيث يمكن لأي كان الادعاء بأي مرض يراه لنفسه، بل قيده بشروط بحيث لن يستفيد منه إلا من كان أهلا له وهذه الشروط هي:[1]

1-أن يكون المحبوس المريض محكوما عليه نهائيا.

2-أن يكون مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس.

3-أن يكون هذا المرض أو الإعاقة يؤثر سلبا وبصفة دائمة ومستمرة على حالته الصحية البدنية منها والنفسية.

4-أن يكون هذا العجز أو الداء ثابتا يقينيا بما لا يدع مجال لأي شك، والحقيقة أن هذا العنصر الأخير هو الفيصل في الموضوع، مما يجعل السعي لإثباته من أولى الأوليات.

ولذلك نجد بأن الشغل الشاغل في بداية الأمر لدى قاضي تطبيق العقوبات المعني هو السعي إلى إثبات ذلك الداء أو العجز من طرف المصالح المختصة.

[1]- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص42.

ب- الإجراءات الخاصة بالاستفادة من الإفراج الصحي:

في البداية أشير إلى أن هذا النوع من الإفراج أي الإفراج الصحي لا يختلف عن الإفراج العادي إلا في:

1-مسألة التقرير الطبي المثبت للمرض أو الإعاقة التي يعاني منها المحبوس.

2-مسألة عدم مراعاة فترة الاختبار.

أما ما عداه من الشروط فيجب توافرها جملة، وتفاديا للتكرار الذي لا أراه مفيدا هنا، أرجو من القارئ الكريم العودة إلى الأحكام الخاصة بالإفراج المشروط العادي في هذا الخصوص.

3-عدم مغادرة مكان تواجده إلا بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات، وبطلب مكتوب ومسبب على أن يحدد فيه المكان والزمان والمهمة.

4-في حالة إخلاله بأي شرط مما ذكر في مقررة الإفراج، كأن يمتنع عن المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات دون مبرر أو سابق إعلان أو أن يتفقده قاضي تطبيق العقوبات فلم يجده أو يأتي جريمة لاحقة، فإن من شأن ذلك أن يتسبب في حرمانه من مواصلة الاستفادة من الإفراج المشروط، وبالتالي تلغى هذه الأخيرة ويعاد المعني إلى المؤسسة حيث كان.

5-ومتى ألغيت الاستفادة من الإفراج المشروط فإن المدة التي قضاها أثناء الإفراج عليه تعتبر كأنها عقوبة مقضية.

أما ما تبقى منها فيتعين عليه استكمالها وفقا لوضعيته الجزائية الجديدة.

احتمال رفض طلب الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية.

في حالة رفض طلب الاستفادة من الإفراج المشروط لأي سبب كان، فإنه لا يمكن للمحبوس أن يعيد طلب دراسة ملفه إلا بعد مضي (03) أشهر من تاريخ الرفض.[1]

[1]- عبد الرزاق بوضياف، رسالة سابقة، ص43.

2- الإفراج المشروط الاستثنائي:

هذا النوع من الإفراج المشروط ذو طبيعة خاصة من حيث سبب الاستفادة منه، ولذلك أطلقت عليه تسمية (الإفراج الاستثنائي).

ومصدر هذا النوع من الإفراج هو المادة 135 من القانون 04/05 أعلاه المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أ- شروط الاستفادة من هذا النوع من الإفراج المشروط:

لقد حددت المادة 135 أعلاه شرطا واحدا ووحيدا للاستفادة من الإفراج المشروط الاستثنائي هو:

- أن يقوم المحبوس بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير محتمل وقوعه مستقبلا، والذي يمكن أن يمس بأمن المؤسسة العقابية.

- أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين والإيقاع بهم وإيقافهم.

يستنتج مما ذكر أعلاه بأن المحبوس الذي يمكن أن يستفيد من هذا الإجراء يتعين عليه أن يكون العين الساهرة عن أمن المؤسسة ، ويتحسس خطوات المجرمين المحتملين مستقبلا، ويستوي أن يكون هذا التدبير داخلي أو خارجي، كأن يكون هناك تنسيق بين أفراد ما بغرض زعزعة استقرار المؤسسة من الداخل عبر بث الفوضى والنيل من سلامة نزلاء المؤسسة عموما، ومنه ضرب استقرار جهاز الدولة في هذا الخصوص.

ب- الاستثناء الوارد في هذا الإجراء:

لقد استثنى المشرع المحبوس الذي يقوم بإبلاغ السلطات المعنية بما هو محتمل وقوعه من أعمال شغب قد تمس سلامة المؤسسة، من شرط قضاء فترة الاختبار التي يتعين على أي محبوس قضاءها داخل المؤسسة لمعرفة توجهاته وسلوكه ، وذلك ما ذهبت إليه المادة 134 من القانون 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ت- الجهة المعنية بالفصل في هذا النوع من الإفراج:

وفقا لأحكام المادة 148 من القانون 04/05 فإن الجهة المختصة بإصدار مقررة الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية هي لجنة تكييف العقوبات التي يترأسها وزير العدل حافظ الأختام، إذ هو المختص بتوقيع هذه المقررة.[1]

ث- الآثار المترتبة عن الاستفادة من الإفراج لأسباب صحية:

هنا يتعين التمييز بين احتمالين على النحو التالي:

1-يتوجه المحبوس حيث يريد حرا طليقا.

2-احترام الشروط المدونة ضمن المقررة وكذا رخصة الإفراج المشروط.

3-الالتزام بالحضور الدوري أمام قاضي تطبيق العقوبات حيث يقيم المستفيد في الوقت الذي يحدده هذا الأخير.

على أن المحبوس المستفيد من هذا النوع من الإفراج ، قد لا تطبق عليه الإجراءات الخاصة بذاك المستفيد من الإفراج المشروط العادي ، وذلك بالنظر إلى حالته الصحية فقد يقعده المرض بالمستشفى أو البيت ، ولا يتمكن من المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات فما العمل والحال هذه؟.

- إن المنطق السليم يقتضي من قاضي تطبيق العقوبات مراعاة هكذا ظروف، بل عليه أن يتابع حالته أيا كان تواجده بيتا أم مستشفى، متى كان طريح الفراش.

أما إن كان غير ذلك أي بإمكان المحبوس أن يمدد موعد مثوله، فبدل الحضور أمامه كل 15 أو 30 يوما يمدد ذلك إلى 45 يوما أو أكثر من ذلك أو أقل، إذ لا مانع قانوني في هذا الخصوص.

أ- إذا كانت هذه التعويضات ضخمة.

ب- إذا كان الحكم يتضمن أكثر من محكوم عليه، وقضى بدفع التعويضات تضامنا وكان البعض منهم فقيرا أو فارا أو رافضا أصلا لدفع التعويضات.

[1]- نص المادة 141، من القانون رقم 05-04.

فمثل هذا الاحتمال متوفر بكثرة، وكثيرا ما كانت لجنة تكييف العقوبات تقرر رفض الطلب للأسباب المشار إليها.

وهنا أجد نفسي مضطرا لطرح هذا الانشغال، لأنه مطروح بحدة، فأقول:

– ماذا لو تم تعديل هذه الجزئية من القانون 04/05 وذلك تماشيا مع الأهداف المتوخاة من إصدار هذا التشريع، والذي يهدف من جملة ما يهدف إلى إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا وإذ أعتقد أن الإفراج الصحي يعتبر من صميم إعادة الإدماج.

فالإبقاء على المحبوس المريض لاسيما الميؤوس من شفائه، بل والعاجز حتى عن توفير شيء مما يستحقه من الدواء ،داخل الحبس بسبب عدم دفعه للتعويضات أو حتى الغرامة لا يتماشى وسياسة الدولة في هذا الخصوص ، ولماذا لم يفكر المشرع في سبيل آخر يحل محل هذا الرفض ، أليس كذلك ؟.[1]

– أنا لا أبرر فعلة الفاعل، ولا أشجع نهائيا الإفراج عن مجرم انتهك قوانين الدولة بأي حجة كانت، إنما أريد أن ألفت النظر إلى أن (موت المحبوس) في الحبس رغم السعي الحثيث إلى تشكيل ملف الإفراج الصحي للمعني على مسمع ومرأى الجميع، وقيام أهله بالمساهمة في ذلك بإحضار المستندات التي تخصهم، وإعطائهم والمحبوس أمل الإفراج عنه عند اجتماع لجنة تكييف العقوبات، يبلغ الجميع في النهاية أنه لا أمل يذكر، فيه ما يقال ويسجل تجاه مؤسسات الدولة لاسيما العدالة منها.

ومن ثم وبإجراء مقارنة موضوعية بين (موت المحبوس داخل الحبس) و(الإفراج عنه) فإن الإجراء الأخير أولى بكثير.

أما الإفراج المشروط في قانون القضاء العسكري الجزائري فقد نصت عليه المادة 229[2]، حيث يعود حق منح الإفراج المشروط في القضاء العسكري إلى وزير الدفاع الوطني بناءا على اقتراح رئيس المؤسسة التي يقضي فيها المعني عقوبته، وهذا بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري وقائد الناحية العسكرية.[1]

[1]– عب الرزاق بوضياف، رسالة سابقة، ص47.

[2]– القانون رقم 95-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

ويوضع العسكريون حيز الإفراج المشروط عنهم تحت تصرف وزير الدفاع الوطني لإكمال مدة الخدمة الملزمين بها للدولة ويوضعون كليا تحت السلطة العسكرية.[2]

ثانيا– الإفراج المشروط في قانون القضاء العسكري:

يقصد بالجريمة العسكرية تلك الأفعال التي تقع من شخص يخضع للقانون العسكري كالعسكريين، إخلال بأحكامه، أو من شأنها أن تمس بنظامه، فتخل به أو تخل بالواجبات العسكرية التي تقررها تلك القوانين، وعليه ينظر للجريمة العسكرية من خلال من يرتكب الفعل الإجرام.[3]

ولقد نص المشرع الجزائري هؤلاء بقانون خاص بهم وآخر مهم من دائرة القواعد العامة للقانون العقابي، بل وأخضعهم لعقوبات تكون مختلفة لعقوبات القانون العام، وقد تشبهها أحيانا، نظرا لخصوصية هذا القانون، بالإضافة إلى أنه قد انتهج نفس المنهج الذي سار عليه قانون العقوبات العام بتقسيمه للجرائم إلى جنح وجنايات ومخالفات.[4]

ولكن ماذا عن آلية الإفراج المشروط كيف عالجها المشرع الجزائري من وجهة نظر قانون القضاء العسكري.

1– شروط منح الإفراج المشروط:

ورد النص على الإفراج المشروط في قانون القضاء العسكري الجزائري رقم 18-14، في مادة واحدة وهي نص المادة 229 منه.[5]

[1]– قانون القضاء العسكري الجزائري، رقم 18-14.

[2]– صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري المقارن، دار الخلدونية، ط1، 2010، ص 226.

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار FNAG، الجزائر، 2015، ص 231.

[4]– صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، (الحلقة الأولى) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، 2010، ص 205.

[5]– القانون رقم 18-14، المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، ج ر عدد 47.

فقضت المادة المذكورة بأن تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإفراج المشروط على كل شخص محكوم عليه من قبل المحاكم العسكرية، وعلى العسكريين والمتماثلين العسكريين، المحكوم عليهم ممن قبل المحاكم العادية، مع مراعاة بعض التحفظات.

فالإفراج المشروط يختلف عن وقف تنفيذ الحكم، حيث ن الحكم لا ينفذ أصلا.

كما يختلف عن وقف تنفيذ العقوبة الذي تحكم به المحكمة عند نطقها بالحكم، فلا ينفذ ولكنه يبقى مؤجلا إلى غاية انتهاء المدة المحكوم بها، أو سقوط العقوبة بالتقادم.

بينما الإفراج المشروط تكون العقوبة قد بدأ تنفيذها داخل المؤسسة العقابية لفترة من الوقت، ثن يأتي أمر الإفراج ليوقف تنفيذ ما تبقى من العقوبة، فيفرج عن المحكوم عليه بشروط محددة في قرار الإفراج.[1]

أ- الجهة التي تمنح الإفراج المشروط العسكري:

تنص المادة 229 فقرة 02، من قانون القضاء العسكري، فإنه يعود الحق بمنح الإفراج المشروط لوزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح النائب العام العسكري، بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته تجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين نص المادة 299 من قانون القضاء العسكري رقم 18-14 الجديد، وقانون القضاء العسكري القديم[2]، أي الأمر رقم 71-28، فقد كان الإفراج المشروط يستفيد منه العسكريون بالإضافة إلى شروط الفقرة 2 من المادة السابق ذكرها، فلا بد من أخذ رأي قائد الناحية العسكرية، ولكن المشرع الجزائري استغنى عن هذا الشرط.

ويمكن لوزير الدفاع الوطني الرجوع عن الإفراج المشروط بناءا على اقتراح النائب العام العسكري في حالة تعرض المحكوم عليه لعقوبة شديدة أو إدانة جديدة قبل أن يقضي عقوبته نهائيا.

[1]- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2010، ص 266.

[2]- نبيل صقر، فراح محمد الصالح، التشريعات العسكرية، نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ، 2008، ص 99.

حينئذ يرسل المحكوم عليه إلى مؤسسة عقابية (سجن عسكري)[1] لإكمال جميع مدة العقوبة الأولى غير المنفذة حين الإفراج، مع العقوبة الصادرة بحقه إذا اقتضى الأمر.

ب- الشروط الخاصة الواردة في نص المادة 229 من قانون القضاء العسكري:

- يوضع العسكريون الذين يكونون قيد الإفراج المشروط تحت تصرف وزير الدفاع الوطني لاستكمال مدة الخدمة الملزمين بها للدولة.
- يمكن لوزير الدفاع الرجوع عن قرار الإفراج المشروط بناءا على اقتراح النائب العام العسكري.
- تخفض مدة الخدمة العسكرية التي أداها المحكوم عليه في القطعة قبل الرجوع عن الإفراج المشروط من مدة الخدمة العسكرية الباقية عليه.
- بالنسبة للمحكوم عليهم الذين لم يصدر بحقهم قرار الرجوع عن الإفراج المشروط إلى غاية تاريخ تحررهم من الخدمة العسكرية، تحتسب المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية ضمن مدة العقوبة الصادرة بحقهم.[2]
- إن الخدمة العسكرية التي أداها المحكوم عليه في الوحدة المعنية بموجب قرار الإفراج وقبل أمر إلغائه، تخفض له من مدة الخدمة العسكرية الباقية عليه.

2- إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرار الإفراج المشروط:

جاء المرسوم رقم 73-04، المؤرخ في 5 جانفي 1973، يتعلق بإجراء التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط، وقد وضع شروطا تتعلق بمنح الإفراج المشروط للمسجون العسكري:

أ- الشروط العامة المتعلقة بالمسجون العسكري:

[1]- قانون تنظيم السجون العسكرية، المرسوم رقم 73-03، المؤرخ في 5 جانفي 1973، ج ر عدد 5.

[2]- أنظر المادة 229 من قانون القضاء العسكري.

يصدر المقرر المتضمن منح المسجون الإفراج المشروط طبقا للمادة 229 من الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 22 أفريل 1971 على الشكل الآتي:

- يصدر في شكل قرار صادر من وزير الدفاع الوطني بناءا على اقتراح مدير السجن العسكري وبعد أخذ رأي وكيل الدولة العسكري وقائد الناحية العسكرية.
- يتضمن قرار الإفراج المشروط: اسم المعني والسجن العسكري ومكان الإفراج وتاريخ العمل بتدابير الحضور والمراقبة.
- يوقف وكيل الدولة العسكري تنفيذ قرار الإفراج المشروط عندما يقوم العسكري بسلوك مخالف للوائح والتنظيمات في مدة الإفراج المشروط، ويرسل في هده الحالة على وجه الاستعجال تقريرا لوزير الدفاع الوطني عن هذه الحالة.
- يقوم مدير السجن العسكري بتبليغ المحكوم عليه بقرار الإفراج المشروط للسجن العسكري المقرر لصالحة مباشرة بمجرد استلام نسخة القرار.
- يتم إطلاق سراح السجين يعد قيد ذلك في سجل المساجين مع بيان مراجعة القرار.
- تحرير محضر بالإفراج المشروط للمسجون ويوقع عليه كاتب ضبط السجن العسكري للمكان الواقع فيه الإفراج.

ويتضمن المحضر الذي يرفق الملف الشخصي للمعني ويتضمن المعلومات التالية:

- تاريخ تحرير المحضر.
- اسم ولقب وصفة كاتب الضبط الذي تم الإفراج تحت مسئوليته.
- اسم ولقب السجين.
- ذكر ما يؤيد التحقق من شخصيته حضوريا.
- مراجع قرار الإفراج المشروط الصادر وذكر الشروط الرئيسية المدرجة فيه.

- تاريخ انتهاء العقوبة المانعة للحرية.
- إطلاق السجين.
- تاريخ وساعة إطلاق السجين.[1]

- يوضع محضر الإفراج المشروط في نسختين، الأولى تتم إلى وكيل الدولة العسكري والثانية إلى وزير الدفاع الوطني.
- يرسل كاتب ضبط السجن العسكري، إخبار بالإفراج المشروط إلى مصالح صحيفة السوابق القضائية طبقا لأحكام المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]
- لا يحق لمن يستفيد من الإفراج المشروط العسكري ترك محل إقامته المحدد في قرار الإفراج، ما لم يحصل على إذن مسبق من وكيل الدولة العسكري.
- إذا توفي المسجون الصادر في حقه قرار الإفراج المشروط أو كان هاربا، تحال نسخة القرار إلى وزير الدفاع لإبطال المقرر.
- إذا بقي المسجون العسكري طليقا بعد قرار الرجوع عن الإفراج المشروط، يأمر وكيل الدولة العسكري تنفيذ هذه القرار بإرسال نسخة منه إلى النيابة العامة لمكان الإقامة أو الجهة التي حددت للمحكوم عليه.
- يتعين على مدير السجن العسكري، بعد سجن المحكوم عليه، إعلام وزير الدفاع الوطني.
- أما إذا كان المسجون العسكري الصادر في حقه قرار الفسخ هاربا، يصدر وكيل الدولة العسكري أمر بالقبض عليه.

[1]- زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 4، جوان، 2019، ص144.

[2]- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ب- الشروط الخاصة بالمدنيين والشبيهين بالمدنيين الصادر بحقهم قرار الإفراج المشروط من المحاكم العسكرية:

- يجب أن يتضمن قرار الإفراج المشروط الخاص بالمدنيين المكان الذي يجب أن يعين فيه المعني محل إقامته.
- لا يمنح السجين المدني الإفراج المشروط، إلا إذا وافق على الشروط والتدابير الخاصة المدرجة في القرار المتضمن الإفراج المشروط.
- بالنسبة للسجين المدني يجب أن تمنح له رخصة الإفراج المشروط تسليما شخصيا.
- إذا كان السجين مدنيا، تدرج نسخة إضافية لمحضر الإفراج المشروط في متن رخصة الإفراج ذاتها.
- بالنسبة للسجين المدني، تسلم له حين الإفراج عنه رخصة بالإفراج المشروط التي تتضمن جميع العناصر اللازمة للتحقق من هويته ووضعه العقابي ومحل إقامته.[1]

خاتمة:

لقد شهد النظام العقابي تحولا ملحوظا في مجال الإصلاح العقابي منذ نهاية مرحلة الألفين إلى يومنا هذا ، فقد تم إنشاء المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-202 المؤرخ في 02 جوان 1998 والمتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وتنظيمها وقد حددت مهامها بإصلاح قطاع المؤسسات العقابية وكان هدفها المساهمة في إنجاح السياسة العقابية لإصلاح النظام العقابي الجزائري، وقد تم بصفة تفصيلية تحديد طريقة الإصلاح العقابي في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 393-04 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفي نفس السياق وبالتوازي تم إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في

[1]- المرسوم رقم 73-4، المؤرخ في 5 جانفي 1973، والمتضمن بإجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراج المشروط.

أكتوبر 1999 وقد تمثلت مهمتها الرئيسية في عملية تنفيذ إصلاح شامل للعدالة بما فيه النظام العقابي الجزائري ، شملت إعادة تكييف المنظومة القانونية والتنظيمية وكذا إصلاح النظام العقابي السائد وقد توجت الجهود المبذولة في مجال الإصلاح بإصدار قانون 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا خلفا للأمر السابق رقم 02/72 الصادر في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

وعليه فقد تبنى المشرع الجزائري في القانون الجديد رقم 05-04 إعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا وقد حدد هذا القانون الآليات والمبادئ لتحقيق أهداف السياسة العقابية وجدير بالذكر أن التسمية تغيرت من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلى إعادة الإدماج الاجتماعي، فالقانون الجديد ركز على فكرة إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وبهذا يشكل هذا القانون بكونه ضمانة أساسية لحقوق المحبوسين وأعطاهم حقوق لم تكن ورادة من قبل في الأمر 02/72 الصادر في 1972/02/10 وهذا التطور الذي طرأ على القانون الجديد يدل على وجود سياسة عقابية جديدة في الجزائر ... فالقانون الجديد يعتبر قانونا متكاملا ومحكما على المستوى النظري وقد أدرج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع.

من أجل تحسين ظروف المحبوس أو النزيل سطرت عدة برامج منها:

- توسيع طاقات الاستيعاب عن طريق فتح مؤسسات جديدة وتوسيع مؤسسات موجودة منذ الفترة الاستعمارية ففي إطار تحديث المؤسسات العقابية وجعلها تتلاءم مع المقاييس الحديثة والتي يبلغ عددها 133 مؤسسة عقابية عبر أنحاء التراب الوطني فقد تم إنجاز 13 مؤسسة عقابية عبر عديد ولايات الهضاب العليا وجنوب البلاد خلال عام 2011 هذا العام وهذه المؤسسات العقابية تتسع في مجموعها لـ 19 ألف مكان صمم وفق أشكال هندسية معمارية جد متقدمة قصد ضمان ظروف حبس جد آمنة وتحفظ كرامة السجين.

- في إطار تكوين وتشجيع تنفيذ برامج الإصلاح العقابي الذي تنتهجه الجهات المختصة بعملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم فقد استفاد حوالي 1500 من العقوبة البديلة لعقوبة السجن في سنة 2009 .

- وفيما يتعلق بتطبيق مختلف أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي فقد استفاد 1904 محبوس من نظام الإفراج المشروط و 1452 آخر من الحرية النصفية فيما منح 2558 من إجازة الخروج والتي تمنح عادة لذوي السلوك الحسن.

مما تقدم يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

1-إن نظام الإفراج المشروط كآلية تلزم فيه شروط لتحققه وهذه الشروط هي شروط قانونية.

2- إن الشخص المكلف بالإفراج المشروط هو قاضي تنفيذ العقوبات داخل المؤسسة العقابية.

ونتوصل إلى الاقتراحات التالية:

1-خرج المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري عن الشروط المألوفة في القواعد العامة الخاصة بالإفراج المشروط ليفرد له شروط خاصة به.

2-إن قانون القضاء العسكري هو قانون خاص واستثنائي يطبق على أشخاص بذواتهم وصفاتهم، وبالتالي فإجراء الإفراج المشروط يطبق بشروط خاصة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– القوانين:

1- قانون القضاء العسكري الجزائري، رقم 18-14.

2- قانون تنظيم السجون العسكرية، المرسوم رقم 73-03، المؤرخ في 5 جانفي 1973، ج ر عدد 5.

3-القانون رقم 95-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

4- القانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 05، 2018.

5-القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، 2005.

6-القانون رقم 18-14، المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، ج ر عدد 47.

7-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

8-المرسوم رقم 73-4، المؤرخ في 5 جانفي 1973، والمتضمن بإجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراج المشروط.

9-المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 17 ماي 2005، يتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 34، 2005.

ثانيا– الكتب:

1-سائح شنقوفة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى، الجزائر، 2018.

2-صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري المقارن، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2010.

3-صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2010.

4-عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

5-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار FNAG، الجزائر، 2015.

6-نبيل صقر، فراح محمد الصالح، التشريعات العسكرية، نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

ثالثا- المقالات والمداخلات:

1-بياح إبراهيم، الإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، مارس 2018.

2-زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 4، جوان، 2019.

3-فريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2012.

4-صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، (الحلقة الأولى)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، 2010.